

## الفصل الثاني

### علاقات العمل

مادة (١٢) : يعتبر إتقان العمل هو الواجب الأول للعامل تجاه عمله مع تقديم النصيحة لمن يعمل له والمحافظة على أسرار العمل .

مادة (١٤) : يعتبر العامل في حالة الأجير الخاص أنه أمين فيما يقوم به من أعمال ولكنه يصبح مسئولاً في ذمته المالية إذا تسبب في إلحاق الضرر أو أتلف ما تحت يده بسبب التعدي أو التقصير أو المخالفة لشروط العمل المعلنة أو المتعارف عليها عادة .

مادة (١٥) : يعتبر العامل في حالة الأجير المشترك أنه مسئول ابتداءً في ذمته المالية عن أي تلف يصيب ما تحت يده مما هو مسلم إليه للعمل وهو مطالب بتسريح هذا التلف إلا إذا ثبت أن حدوثه كان بسبب القوة القاهرة .

مادة (١٦) : يتساوى في شروط العمل كل العاملين بغض النظر عن اختلاف العقيدة والجنس واللون والعمر مع مراعاة الأوضاع الإنسانية الخاصة بالنسبة لمواعيد عمل النساء والأحداث .

مادة (١٧) : يكون تنظيم العمال من فئة الأجير الخاص مبرراً بهدف التعاون على تعميم روح التكافل الاجتماعي ورعاية المحتاجين إلى العون وتدريب الأجيال المقبلة على حسن أداء العمل والإتقان .

مادة (١٨) : يكون تنظيم العمال من فئة الأجير المشترك ملحوظاً فيه الارتقاء بمستوى أداء المهنة وسمعة العاملين فيها مع الاهتمام بجانب التكافل الاجتماعي ورعاية المحتاجين وتدريب الأجيال القادمة على حسن أداء العمل والإتقان .

مادة (١٩): يكون تحديد مواعيد العمل وساعاته وإجازات السنوية والمنافع الأخرى مرتبطة بالأعراف السائدة.

مادة (٢٠): يحظر على العامل أو صاحب العمل كليهما الإضرار بالطرف الآخر حيث يعتبر العامل أنه في جوار صاحب العمل.

مادة (٢١): تكون معاملة العامل في المنزل (ذكرا أو أنثى) كمعاملة أبناء الأسرة الواحدة في المأكل والملبس والمعاونة على أداء العمل الشاق على النفس البشرية.

مادة (٢٢): تكون العقيدة الدينية للعامل محترمة فلا يجوز لأي من العامل أو صاحب العمل الاستهانة بالمشاعر الدينية للطرف الآخر.

مادة (٢٣): يحدد العرف أحوال تشغيل الصغار بما يتفق مع قدراتهم الجسمية ويكفل تدريبهم على العمل.

